

الأزمات المالية العالمية

أسبابها وعلاجها من منظور اقتصاد إسلامي

إعداد:

الدكتور/ أنيس الرحمن منظور الحق

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم المبعوث رحمة للعالمين، و
على آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما
بعد:

يمر الاقتصاد العالمي منذ عام 2008 بأزمة مالية اقتصادية، انحارت مؤسسات مالية اقتصادية عديدة من
بنوك، وشركات التمويل العقاري، و شركات التوريد، وشركات التأمين، وشملت تداعياتها أسواق المال والبورصات
العالمية، وامتدت آثارها إلى جميع أنحاء العالم في صورة ركود، وانخفاض حاد في معدل النمو.

في هذه الورقة محاولة من الباحث تحقيق مفهوم الأزمة، وبيان أنواعها، وسرد نبذة من الأزمات المالية
الاقتصادية العالمية للمقارنة بينها وبين الأزمة الراهنة، وتشخيص الأزمة المالية الاقتصادية العالمية الراهنة، وهو مفتاح
العلاج الموضوعي السليم؛ لأن تصوير الشئ تصويرا موضوعيا دقيقا هو جزء من تقديم الحل الموضوعي الدقيق الرصين،
واستخراج أسبابها، ومن ثم تحليل تلك الأسباب، وتكييفها من منظور إسلامي من خلال دراسة الأساليب
والممارسات التي نتجت عنها أسباب الأزمة، وتكييفها على أحكام شرعية.

مفهوم الأزمة المالية:

كلمة "الأزمة" مشتقة من (أزم)، وهي: الضيق والشدة، وجمعها: أزمات¹.

تحقيق معنى الأزمة:

أصل معنى كلمة "الأزمة" "crise" في اللغة الفرنسية تنحدر من اللاتينية: "crisis" التي تنحدر بدورها من
اليونانية "kpiois"، وتكتب عادة "krisis" وفق الحروف اللاتينية. ويمكن ربطها بالفعل اليوناني "krineim" الذي
يترجم بالحكم بأنه حاسم.

¹ راجع: المعجم الوسيط (16/1/أزم)، ومحمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين (1/225)

ومعنى كلمة الأزمة الأصلي في الفكر اليوناني يدلّ على معنيين:

الأول: لحظة أو فترة حاسمة يقع فيها تغيير ما.

الثاني: القرارات والاختيارات من أجل التغلب على المصاعب.

وعلى الرغم من تداول مفهوم الأزمة في الوسط الأكاديمي إلا أنه لا يعرف في أغلب الأحيان، ولها العديد من المعاني، ومن أبرزها:

- تغير عنيف، تفاقم مفاجئ، مرحلة فاصلة وخطرة، اضطراب وعائق مؤقت.

- تفاقم مفاجئ، اختلال في التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، والذي يتميز بتراجع الطلب، والإفلاس، والبطالة.

- نقص أو قلة في شيء معين كالقول بأزمة العقار، وأزمة السكن.¹

وتعرّف الأزمة المالية بأنها: اختلال عميق واضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية، يتبعها انهيار في المؤسسات المالية، ومؤشرات أدائها، ويمتدّ آثار ذلك كله إلى القطاعات الأخرى.²

وتعرّف الأزمة الاقتصادية بأنها: مرحلة تباطؤ للنشاط الاقتصادي تأتي بعد مرحلة توسع اقتصادي، و تتميز عادة بانخفاض عنيف للإنتاج وللمعدل النمو، وبارتفاع معدّل البطالة.

فالأزمة الاقتصادية بالمعنى الدقيق هي: المرحلة المحددة التي يقع فيها تقلب عنيف للوضع الاقتصادي، والتي تنبئ بنهاية مرحلة التوسع الاقتصادي.³

أنواع الأزمات المالية:

¹ - راجع: د. عبد الرزاق بلعباس: معنى الأزمة (ص/5) وما بعدها.

² - راجع: د. عبدالله شحاته: الأزمة المالية: المفهوم والأسباب (ص/3)، والأستاذ قدي: الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية (ص/8)، ود. الجوزي جميلة: أسباب الأزمة المالية وجذورها (ص/1)، ود. فريد كورتل: الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية (ص/2-3).

³ - راجع: د. عبد الرزاق بلعباس: معنى الأزمة (ص/14، 15).

تتنوع الأزمات المالية، وتسمى بحسب السبب الذي حدثت منه. يقول محمد فريد وجدي: "و تسمى الأزمات المالية بحسب السبب الذي حدثت منه، فإن حلت من اكتظاظ السوق بكميات كثيرة من المصنوعات سميت الأزمة صناعية، وإن حدثت لعدم الحكمة في المتاجرة سميت أزمة تجارية، وإن نتجت عن النظم المالية سميت أزمة مالية، وإن حدثت عن النقود سميت أزمة نقود، وهذه الأنواع من الأزمات وإن اختلفت أسماؤها ولكنها مرتبطة بعضها ببعض، فالأزمة المالية مرتبطة بالتجارة؛ لأن المال قوام التجارة، وكذلك أزمة النقود مرتبطة بالصناعة؛ لأنه إذا وجدت كميات عظيمة من صنف من الأصناف، وكان الطلب قليلا؛ فإن سبب ذلك هو قلة النقود في أغلب الأحيان، فليس من مانع أن نتبع "جونس" في تسمية تلك الأزمات أزمة اقتصادية".¹

لذلك يفرق الاقتصاديون بين الأزمات الزراعية، والأزمات الصناعية، والأزمات الاقتصادية، و الأزمات والأزمات المالية، والأزمات النقدية.

تبرز ثلاثة أنواع من الأزمات، وهي:

الأول: الأزمات المصرفية، و لها شكلان:

أ- أزمة السيولة: عادة تقوم البنوك التقليدية بإقراض معظم الودائع لديها، وتحتفظ بنسبة معينة لمواجهة طلبات السحب اليومي، وعند ما يفاجئ بنك ما بزيادة كبيرة في طلب سحب الودائع، وتخطت تلك النسبة، ولم يستطع الاستجابة لطلبات المودعين تحدث الأزمة، وإذا امتدت إلى بنوك أخرى تصبح تلك الحالة أزمة مصرفية.

ب- أزمة الائتمان: عندما تتوافر الودائع لدى البنوك، وترفض منح القروض خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب فتحدث أزمة ائتمانية.

الثاني: أزمات أسواق المال: عندما ترتفع أسعار الأصول بحيث تتجاوز قيمتها العادلة على نحو ارتفاع غير مبرر، وهو يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل هو المضاربة على سعره، وحينما يكون اتجاه قوي في الأسواق لبيع الأصول تبدأ أسعارها بالهبوط، فتنهار الأسعار، ويمتد أثر انهيارها نحو أسعار الأصول الأخرى، فتنهار الأسواق.

¹- راجع: دائرة معارف القرن العشرين (1/226-227)

الثالث: أزمات العملات: لما تتخذ السلطات النقدية قراراً بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة، مما يؤثر بشكل كبير على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتبادل أو لمخزن للقيمة يكون هذا التدهور أكثر من الحدود المعقولة التي يتم اعتبارها في الغالب ما فوق 25%، وهنا تحدث أزمة العملات.¹

نبذة تاريخية عن الأزمات المالية العالمية:

مر الاقتصاد العالمي بأزمات مالية اقتصادية عرفها التاريخ الاقتصادي، من أهمها:

1 - أزمة عام 1866: حين تعرضت عدد من البنوك الإنجليزية للإفلاس مما أدى إلى أزمة مالية

عصفت باستقرار النظام المالي البريطاني.

2 - أزمة الركود أو الكساد الكبير عام 1929: هي أشهر الأزمات المالية الاقتصادية شهدها

الاقتصاد العالمي.

3 - أزمة الديون البولندية: وقعت عدّة أزمات في الستينات من القرن العشرين، منها البولندية هذه.

4 - أزمة الديون العالمية مع بداية الثمانينات من القرن العشرين.

5 - انهيار بورصة لندن في أكتوبر 1987 .

6 - أزمة الدول الآسيوية المالية عام 1997 التي عصفت ببلدان شرق آسيا.

7 - أزمة فقاعات شركات الإنترنت عام 2000: شهد العالم نوعاً جديداً من الأزمات المالية.

8. أزمة ما حدث بعد 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية .

من السرد التاريخي الموجز للأزمات الاقتصادية يتضح أن السبب الرئيس المشترك هو الدين المبالغ فيه.²

¹ - راجع: د. الجوزي: أسباب الأزمة المالية وجذورها (ص/2)

² - راجع: د. عبد الله شحاته: الأزمة المالية: المفهوم والأسباب، ود. الجوزي جميلة: أسباب الأزمة المالية وجذورها (ص/2-3)

9. أزمة الرهون العقارية الراهنة.

تشخيص هذه الأزمة:

إن الاقتصاد العالمي يواجه في الفترة الراهنة أزمة مالية اقتصادية حقيقية، عصفت بالأسواق المالية الدولية، وأثرت على البنوك والمؤسسات المالية. وبالرغم من أن الأزمة الحالية لم تظهر بشكل واضح إلا في أواخر سنة 2007م، غير أنها بدأت تتكون داخل الاقتصاد الأمريكي منذ سنة 2000م. وتعود بداية الأزمة إلى أغسطس/آب عام 2007م، وسميت بـ"أزمة الرهن العقاري" أو "القروض السيئة ذات الفائدة القابلة للتغيير".

حينما انخفضت أسعار الفائدة بشكل كبير سعى كثير من الأسر الأمريكية إلى قروض لتمويل شراء المنازل والعقارات، وتوسعت البنوك وشركات التمويل العقاري في منح قروض لعدد كبير من الأسر من ذوي الدخل المنخفضة لتمويل شراء المنازل، والعقارات بلغت 11 تريليون دولار. ثم قامت هذه المؤسسات المالية ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق، و أعادت إقراض ما حصلته في تمويل عقاري جديد مرات متتالية.

وقامت شركات التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه القروض، وطرحتها للتداول في الأسواق بأسعار أكثر من قيمتها الاسمية.

وقام المقترضون أصحاب المنازل والعقارات بإعادة رهنها بعد تقييمها بمبالغ أكثر من قيمتها الأصلية، وحصلوا على قروض جديدة من مؤسسات أخرى، وهي بدورها باعت هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بموجبها سندات، وطرحتها للتداول في البورصات. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قامت البنوك وشركات التمويل العقاري بالاتفاق مع مشتري العقارات والمنازل بالتأمين على سداد القروض، و بالاتفاق مع حملة السندات بالتأمين على سداد قيمة السندات لدى شركات التأمين.

وخلال ذات الفترة تم إصدار أدوات مالية جديدة تسمى بـ (مشتقات مالية) للمضاربة على فروق أسعار هذه السندات.

ولما تشبع السوق العقاري وقل الطلب انخفضت أسعار المنازل، والعقارات، وفي ظل ارتفاع أسعار الفوائد وتزايدها، وعدم قدرة أصحابها على إعادة بيعها، أو رهنها توقفوا عن سداد أقساط القروض وفوائدها، فبدأت أسعار السندات في الانخفاض مع انخفاض أسعار العقارات علما بأن هذه القروض من ودائع عملاء آخرين.

ولما بدأوا بسحب جماعي لأموالهم عجزت المؤسسات المالية عن مواجهة السحب، فأعلنت إفلاسها، وعجزت شركات التأمين عن توفير السيولة اللازمة لدفع التعويضات فدخلت في التعثر والإفلاس، وهكذا استمر انهيار المؤسسات المالية.¹

وفي ضوء هذا التشخيص يمكن دراسة أسباب الأزمة من وجهة نظر إسلامية .

أسباب الأزمة المالية العالمية من وجهة نظر إسلامية:

إنّ دراسة أسباب الأزمة من وجهة نظر إسلامية تعني بأن الأسباب ناتجة عن أساليب وممارسات محرمة من وجهة نظر إسلامية

تحليل أسباب الأزمة وتكييفها على أحكام شرعية:

أولاً: الرهن العقاري:

يتم العقد ثلاثيا يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ معين، ويدفع المشتري جزءا من الثمن (10% مثلا)، ويقوم الممول بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة معتبرا إياه قرضا بفائدة مقابل رهن العقار له، ويسدد القرض على أقساط طويلة الأجل، ويسجل العقار باسم المشتري باعتباره مالكا له.

تكييفه: إن الطريقة التي تسلكها البنوك وشركات التمويل العقاري هي الإقراض بفائدة، وطريقة محرمة من وجهة نظر إسلامية؛ لما فيها من التعامل بالربا. وفيه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 6/1/52 في دورته السادسة المنعقدة في آذار (مارس) 1990 ما يلي:

¹- راجع: د.محمد عبد الحلیم : قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية (ص/2-3)، و الأستاذ قدي: الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية (ص/11-13)، ود.الحوزي: أسباب الأزمة المالية وجذورها (ص/2-3)، ود.فريدكورتل: الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية (ص/8-10)، ود.عطية فياض: أزمة الائتمان العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية (ص/2).

"إن السكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت هي طريقة محرمة شرعاً؛ لما فيها من التعامل بالربا، وهناك طرق مشروعة يستغني بها عن الطرق المحرمة لتوفير المسكن بالتملك".

ثانياً: إعادة بيع أو رهن العقار:

عندما يرتفع سعر العقار المرهون، كثيراً ما يقوم المشتري بتقييمه بمبالغ أكثر من قيمته، ويبيعه أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة.

تكييفها: هذه المعاملة تشتمل علي قرض جديد بفائدة، وهي الربا، وهو محرم شرعاً.

ثالثاً: بيع الدين:

صورته: تقوم البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق.

تكييفه: لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً.

وفي شأنه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 11/4/92 في دورته الحادية عشرة في نوفمبر 1998 ما يلي:

"ولا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل".

رابعاً: التوريق:

هو: إصدار سندات بقيمة هذه القروض بقيمة اسمية لكل سند، وطرحها للتداول بقيمة أكثر، وأقل من القيمة.

تكيفه: لايجوز توريق الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية، كما أنه لايجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.

وفي ذلك صدر قرار للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في يناير 2002م ما يلي:

"لايجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية. ولايجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا".

خامساً: فوائد القروض:

إن عمليات التمويل العقاري وتوابعها تقوم على الفوائد علي القروض.

تكيفها: إنها ربا، وهو محرم من الكتاب والسنة، وإجماعاً من المسلمين.

مما لا شك فيه أنّ الربا أشدّ الذنوب التي حذر منها القرآن الكريم بعد الشرك بالله سبحانه، حتى هدد القرآن العزيز المرابي إذا لم ينته عن أكل الربا بالحرب، وقد توعد الله سبحانه مرتكبيه بأكثر من عقوبة، وهذا التهديد والوعيد يدل على أن الربا بالغ الأثر على النشاط المالي والاقتصادي، وعلى المجتمع بأسره، ومن هذه العقوبات:

أ- التخبط: قال الله تعالى: (الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس). {البقرة: 275} يقول ابن كثير: "أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، وذلك أنه يقوم قياماً منكراً. وقال ابن عباس: أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق. رواه ابن أبي حاتم".¹

هذا في الآخرة، وأما في الدنيا فيلاحظ أن الأزمات المالية تتسبب أزمات نفسية لأكلة الربا من الخوف والفرع، والاكتئاب والحزن، والاضطراب وغير ذلك من الأمور النفسية.

¹ - راجع: تفسير القرآن العظيم (1/708)

فهو أقرب وصف لحال الاقتصاد القائم على نظام الفائدة، حيث يظل باستمرار عرضة للأزمات المالية، والهزات الاقتصادية.

ب- المحق: وهو ذهاب البركة، وهلاك المال: يقول تعالى: (يحقق الله الربوا ويربي الصدقات). {البقرة: 276} يقول الآلوسي: "أي يذهب بركته، ويهلك المال الذي يدخل فيه. أخرج أحمد وابن ماجه وابن جريج والحاكم وصححه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل".¹

ج- الحرب من الله ورسوله: يقول جل جلاله: (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله){البقرة: 279}.

هذه الحرب في الأزمة الراهنة هي جزاء وعقوبة دنيوية وشاملة في صورة إعصار مالي عالمي على جميع المؤسسات المالية، والمتعاملين معها، والقائمين عليها.

د- الخلود بالنار: يقول جل شأنه: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) {البقرة: 275}

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله".²

سادساً: التأمين:

صورته: تقوم البنوك وشركات التمويل العقاري بالاتفاق مع مشتري العقارات، والمنازل بالتأمين علي سداد القروض، وبالاتفاق مع حملة السندات بالتأمين علي سداد قيمة السندات لدى شركات التأمين.

تكييفه: إنه عقد من عقود المعاوضات المالية، وهو ينطوي علي الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف مقدار ما يعطي وما يأخذ، وأنه ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في المعاوضات المالية. وفي الحديث:

¹ - راجع: روح المعاني (51/3)

² - صحيح الجامع الصغير رقم (679) و(5634)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الغرر"¹. ولما فيه من أخذ مال بلا مقابل، وهذا من قبيل أكل المال بالباطل نص علي تحريمه القرآن الكريم: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...). {البقرة: 188}.²

سابعاً: المشتقات المالية:

عرفت بأنها: "عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة"³. و تتنوع إلي عدة أنواع من أهمها:

أ- العقود المستقبلية: عرفت بأنها: "عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين بسعر محدد مسبقاً، على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق في المستقبل"⁴.

والقصد من إبرامها: المضاربة على فروق الأسعار من خلال وجود المضاربين على الصعود والهبوط، فلا غرض لهم في محل العقد، وإنما غرضهم اغتنام فرصة وجود تغيرات سعرية ليقوموا بالبيع أو الشراء بهدف تحقيق الربح.

وتصدر أدوات مالية بهذه العقود، ويتم تداولها في السوق، فهنا يتضح أن ما يتم أنه في الحقيقة بيع توقع ارتفاع أو انخفاض الأسعار فقط.

تكييفها: في هذه العقود يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز؛ لأنه من بيع الدين المجمع على تحريمه⁵. وفي ذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في ربيع الآخرة سنة 1404هـ ما نصه: "أن العقود الآجلة بأنواعها التي تجرى على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجرى في السوق المالية (البورصة) غير جائزة؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تبع ما

¹- مسلم (3787-4/1513)

²- راجع: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ

³- راجع: د. مبارك آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص/917)، ود. محمد عبد الحليم: قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية (ص/8)

⁴- راجع: د. مبارك آل سليمان: المرجع السابق (ص/922)

⁵- راجع: د. مبارك آل سليمان: نفس المرجع السابق (ص/811-814)

ليس عندك"، وكذا ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع حيث تبتاع، حتى يجوزها التجار إلى رحالهم".

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 7/1/65 في دورته السابعة عام 1422هـ الموافق 1992 ما يلي:

"الطريقة الرابعة أن يكون العقد على تسلم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي التسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً".

ب- الخيارات أو الاختيارات: عرف عقد الاختيار بأنه: اتفاق بين طرفين يمنح بموجبه أحدهما للآخر الحق - وليس الالتزام - في شراء، أو بيع أصل معين، كأداة مالية معينة بسعر محدد خلال فترة معينة¹.

توضيح مفهومه: إنه عقد على حق مجرد يخول مشتريه حق بيع أو شراء أسهم معلومة نص عليها في العقد، فالمعقود عليه هو الاختيار نفسه، لا الأسهم المنصوص عليها في العقد.

تكييفها: إن المعقود عليه في عقود الاختيار ليس مالا، ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، ولما فيه من القمار في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين، فهو عقد غير جائز².

وفي نفس القرار السابق لمجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

"إن عقود الاختيار - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لاتنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالا، ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها".

¹- راجع: د- مبارك: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص/1006)

²- راجع: د. مبارك: المرجع السابق (ص/1048-1063)

8- المعاملات العاجلة أو قصيرة الأجل: هي تقوم على توقعات المضاربين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة لكسب فروق الأسعار، وزيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالا، أو أوراقا مالية، ويتم ذلك من خلال عدة آليات، منها ما يلي:

أ- البيع على المكشوف: عرف بأنه: بيع أوراق لا يملكها البائع عند إتمام عملية البيع، ويتم التسليم الفعلي بواسطة أوراق مالية مقترضة من وكيله¹.

والهدف الأساسي منه هو: المضاربة على فروق الأسعار من أجل تحقيق الربح في الأجل القصير.

تكييفه: إن بيع الأسهم من قبيل بيع المعين، أو ما في الذمة، فإنه لا يجوز أن تباع قبل أن تملك، وفيه بيع ما لا يملك البائع، والقرض بالفائدة إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.²

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابقة: "لا يجوز أيضا بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعدا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملكه البائع، ويقوي المنع؛ إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض".

ب- الشراء بالهامش: يراد به: أن يقوم المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يريد شراءها من أمواله الخاصة، ويقوم السمسار بدفع الجزء الباقي من أموال مقترضة، وذلك عن طريق إقراضه بضمان الأوراق المالية المشتراة مقابل فائدة أعلى.

تكييفه: إنه شراء السهم بقرض بفائدة يقدمه السمسار، أو غيره للمشتري لقاء رهنه؛ فإنه غير جائز؛ لما فيه من القرض الربوي وتوثيقه بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة شرعا³.

¹ - راجع: د. مبارك: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص/743)

² - راجع: د. مبارك: المرجع السابق (ص/760)

³ - راجع: د. مبارك: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص/695)

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق: "لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم؛ لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده".

9- عدم الترابط بين الاقتصاد المالي والحقيقي: ان الاقتصاد المالي نشأ لخدمة الاقتصاد الحقيقي، ولكن ما حدث هو الانفصال والانفصال بينهما، وأضحى يتم التعامل في النقود والتمويل ذاته ببيعاً وشراء من خلال المدائيات والائتمان أضعاف أضعاف الاقتصاد الحقيقي، مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما هذا من جانب.

ومن جانب آخر أن الاقتصاد المالي يستند إلى الديون المركبة بعضها فوق بعض في توازن هش، فإن وجود أى خلل في إحدى حلقات الديون المركبة كما حدث في التمويل العقاري حيث توقف المقترضون عن سداد القروض، فانهار البناء المالي بكامله، وحدثت الأزمة الراهنة.

وبالمقابل فإن الاقتصاد الإسلامي يربط في التعامل بين الاقتصاد المالي والحقيقي ربطاً محكماً.

10- الجوانب السلوكية غير السوية: للمتأمل في أحوال المتعاملين في المؤسسات المالية يتضح جلياً أن من أهم أسباب الأزمة الحالية هو السلوكيات غير السوية من جانبهم مثل الطمع، والجشع، والكذب، والاحتيال، والخيانة، والمعلومات المضللة، والفساد الإداري لتحقيق مزيد من الأرباح على حساب الآخرين.

وأما الاقتصاد الإسلامي فإنه في جميع المعاملات المالية يربط بينها وبين القيم والأخلاق الحسنة ربطاً محكماً.¹

وبعد دراسة الأزمات المالية، وتشخيصها، واستخراج أسبابها، ومن ثم تحليلها، وتكييفها من منظور شرعي - تبين، أن هناك مجموعة أساليب وممارسات وسلوكيات نتجت منها أسباب الأزمة الراهنة، وتشاركها الأزمات السابقة قبلها. وهذه الأساليب والممارسات والسلوكيات فصلت المعاملات المالية العالمية عن القيم والأخلاق الحميدة، والمبادئ والضوابط الأخلاقية الحسنة، وأبعدتها عنها، وربطتها بالقيم والأخلاق المذمومة والسيئة، وبالتالي أدت إلى الأزمة.

¹ - راجع: د. محمد عبد الحليم: قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية (ص/12-15)، ود. سامي إبراهيم السويلم: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي.

علاجها:

وعلاجها يستوجب ربط المعاملات المالية العالمية بالقيم و الأخلاق، والمبادئ والضوابط الأخلاقية الحميدة الحاكمة لها في التشريع الإسلامي؛ كيلا تحدث أزمة مالية أخرى، وتشمل تداعيتها أسواق المال والبورصات العالمية، وانتهيارها، و تمتد آثارها إلى جميع العالم في صورة ركود، وانخفاض حاد في النمو. وهذا يتطلب بيان تلك القيم و الأخلاق الحاكمة للمعاملات المالية، والاقتصاد الإسلامي.

القيم والأخلاق الحاكمة للمعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي في التشريع الإسلامي:

القيم والأخلاق كما تطلق على صفات محمودة وحسنة، كذلك تطلق على صفات مذمومة وسيئة؛ لذلك قسمها العلماء إلى: قيم وأخلاق حميدة وحسنة، وقيم وأخلاق مذمومة وسيئة.

أولاً- القيم والأخلاق الحميدة

1- الصدق

مفهوم الصدق:

الصدق في اللغة: ضد الكذب، يقال: صدق في الحديث يصدق صدقا: أخبر بالواقع¹.

وفي الاصطلاح: عرف بأنه: "إخبار عن المخبر به على ما هو به مع العلم بأنه كذلك"².

فضل الصدق وأثره :

يتبين فضله من أنه أصل كل شئ³، وهو أساس بناء الدين، ومقام الإسلام والإيمان، والإيمان أساسه: الصدق⁴. و قد أمر الله سبحانه أهل الإيمان بأن يكونوا مع الصادقين، فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

¹- راجع: ابن منظور: لسان العرب(193/10/صدق)، والزبيدي: تاج العروس(6/26/صدق)، والمعجم الوسيط(510/1/صدق)

²- راجع: الكفوي: الكليات(ص/556)

³- راجع: البكري الشافعي: دليل الفالحين(207/1)

⁴- راجع: ابن القيم: مدارج السالكين (2/ 269)

الصَّادِقِينَ) (التوبة: 119). وهو يستلزم أن يكونوا صادقين في أقوالهم وأعمالهم، بل في معاملاتهم، وأحوالهم، ومجالات حياتهم كلها.

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين عامة، والتجار خاصة على الصدق في المعاملات حيث قال: "عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة...".¹⁽⁵⁾ وقال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق وبينا بورك لهما في بيعهما...".²

يتضح مما سبق من النصوص: أن الصدق من أهم القيم، والمبادئ والضوابط الأخلاقية الحاكمة للمعاملات المالية، والاقتصادية في التشريع الإسلامي، فيجب الالتزام به في المعاملات المالية العالمية، وربطها به.

مجالاته: إن الصدق كما يكون في الأقوال يكون كذلك في الأفعال والأعمال بل وكذلك في الأحوال.³

2- الأمانة :

مفهوم الأمانة:

هي لغة: ضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب.⁴ ثم سمي ما تأتمن عليه صاحبه أمانة، فقليل: الوديعة أمانة ونحوها، والجمع: أمانات.⁵

واصطلاحاً: عرفت بأنها: "كل ما يؤتمن عليه من أموال، وحرَم، وأسرار فهو أمانة".⁶

فضلها وأثرها:

¹- أخرجه مسلم في صحيحه(ح/105-2607)عبد الباقي

²-أخرجه البخاري في صحيحه(ح/2110)، ومسلم في صحيحه(ح/1532)

³- راجع: المرجع السابق(2/270).

⁴- راجع: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(1/133-134/أمن)

⁵- راجع: الفيومي: المصباح المنير(1/24/أمن)، والقوموي: أنيس الفقهاء(ص/93)

⁶- راجع: الكفوي: الكليات(ص/187)

الأمانة من كمال الإيمان، وهي عظيمة القدر فيه؛ لذلك أشاد بها الإسلام، وأمر المسلمين بأخذها وتطبيقها في حياتهم ومعاملاتهم كلها، وأدائها إلى أهلها، قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) [النساء: 58].

وقال صلى الله عليه وسلم: لا إيمان لمن أمانة له...¹ وقال صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك".²

إنّ الأمانة شأنها خطير في الإسلام؛ فإنها متصلة اتصالاً شديداً بالناس، وحقوقهم، ومعاملاتهم، ومعيشتهم، وثقتهم. وأدائها إلى أهلها يفضي إلى التعاون والتفاهم فيما بينهم، والإخلال به يفضي إلى ضياعها، وبالتالي إلى العداوة والبغضاء والنزاع في المجتمع كله.

مجالات الأمانة:

مجالاتها وميادينها كثيرة ومتنوعة؛ لأن مدلولها واسع يشمل جميع الحقوق، والواجبات التي يجب حفظها، وصيانتها، وأدائها.³

فالأمانة إذن من أهم الضوابط الأخلاقية الحاكمة للمعاملات المالية-منها الاقتصادية والمصرفية- في الإسلام.

3- العدل:

مفهومه:

العدل لغة: خلاف الجور. ومعناه: الاستواء، والاستقامة، والقصد في الأمور⁴

واصطلاحاً: إعطاء كل ذي حق حقه أو ما يعادله ويساويه دون زيادة ونقصان¹

¹ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (375/19-376/ح/12383)، و (32/20-33/ح/12567) وهو حديث حسن.

² - أخرجه أبو داود في السنن (3535/ح)، والترمذي في جامعه (1264/ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو صحيح لغيره لوروده من طرق أخرى.

راجع: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/783/ح/423)

³ - راجع: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (25/402) و (28/265)

⁴ - راجع: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (4/246، 247/عدل)، وابن منظور: لسان العرب (11/430/عدل)، والفيومي: المصباح (2/396/عدل)

فضله، وأثره: من أسماء الله: العدل، وبه قامت السماوات والأرض، وهو ميزانه الذي وضعه للخلق، وبه تتعمر البلاد، وتنمو الأموال، وهو يبعث على الطاعة، ويدعو إلى الألفة²

(3) لذلك كله أمر الله سبحانه بالعدل، وأوجبه في كل شيء، وأمرياقامته بين الناس، حيث قال: (وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الحجرات: 9].

وعكس العدل الجور. ومتى اختل خلق العدل، وانعدم بين الناس في حياتهم ومعاملاتهم- ساد الجور، وأدى إلى اختلال التوازن في أداء الحقوق، منها المعاملات المالية في البناء الاقتصادي في الإسلام.

مجالاته:

لما كان العدل هو: إعطاء كل ذي حق حقه، أو ما يعادله ويساويه، فله مجالات واسعة تشمل شؤون الحياة كلها.

4- حسن المعاملة:

مفهومه :

الحسن لغه: نعت لما حسن ، وهو ما حسن من كل شيء³.

حسن المعاملة اصطلاحا:

هو: التعامل الحسن مع الآخرين في سائر المعاملات .

فضل حسن المعاملة وأثره:

¹- راجع: الشيخ حنكة: الأخلاق الإسلامية(1/642)

²- راجع: الماوردي: أدب الدنيا والدين(1/139)

³- راجع: ابن منظور: لسان العرب(13/114/حسن)، والفيروزآبادي: القاموس المحيط(1/1189/حسن).

هو من معالي الأخلاق، حث عليه الشرع الحنيف، ودعا إليه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى" وفي رواية: " وإذا قضى"¹.

يقول ابن بطلال (ت/444هـ): " فيه الحض على السماحة وحسن المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقعة في البيع. وسبب ذلك إلى وجود البركة فيه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة. فأما فضل ذلك في الآخرة فقد دعا عليه السلام بالرحمة لمن فعل ذلك. فمن أحب أن تناوله بركة دعوة النبي عليه السلام – فليتقيد بهذا الحديث ويعمل به. وفي قوله: (اقتضى) حض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق، وأخذ العفو منهم"².

تبين مما سبق أن حسن المعاملة من معالي الأخلاق ومكارمها. والإسلام يحض عليه، ويرغب المسلمين فيه، ويأمرهم بالعمل به في الأخذ والإعطاء، والبيع والشراء، وقضاء واقتضاء الديون، بل وفي سائر المعاملات.

5- الوفاء:

يتنوع باعتبار الموفى به فقد يكون وفاء بالعهد وقد يكون وفاء بالوعد وقد يكون وفاء بالعقد.

مفهوم الوفاء:

الوفاء لغة: التمام، والإكمال، والإتمام، والحفظ، وضده: الغدر، وهو التترك³

وسمي بذلك؛ لما فيه من بلوغ تمام الكمال في تنفيذ كل ما عاهد عليه الله، والعباد.

الوفاء اصطلاحا:

- 1- القيام بمقتضى العهد والوعد والعقد.
- 2- إتمام الإنسان ما التزم به من حقوق وواجبات .

¹- أخرجه البخاري في صحيحه(4/307/ح/2076)

²- راجع: شرحه للبخاري(6/210)

³- راجع: الجوهري: الصحاح(6/2526/و)، والأصفهاني: المفردات(ص/878)، وابن منظور: لسان العرب(15/398-400/و)، والفيومي: المصباح(2/667/و)

أهمية الوفاء وفضله وأثره وحكمه:

الوفاء أخو الصدق والعدل؛ فإنه صدق اللسان والفعل معاً¹، وجعله الله تعالى من الإيمان، لذلك عظم أمره فقال: (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فرهبون) (البقرة: 40). وأمر المؤمنين به، وحثهم على التحلي والتمسك به فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة: 1]

لما أمر سبحانه وتعالى بالإيفاء بما خاطب بأمره الذين آمنوا إشعاراً بأن الوفاء بالعقود من لوازم الإيمان.

فالنص القرآني يوجب على المؤمنين الوفاء والقيام بالتزاماتهم وواجباتهم في جميع المعاملات.

6- إنظار المعسر:

مفهوم المعسر:

المعسر لغة: هو اسم فاعل من الإعسار. أعسر الرجل: أضاق، وصار ذا عسرة وقلة ذات يد، وقيل: افتقر.

والعسر - الضم - من الإعسار، وهو الضيق. ونقيض اليسر².

المعسر اصطلاحاً: هو: "المدين الذي لا يملك فاضلاً عن حاجته"³.

حكم إنظار المدين المعسر:

إنظار المدين المعسر واجب على الدائن إلى الميسرة، حتى يجد ما يوفى به الدين لقوله سبحانه وتعالى: (وإن

كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (البقرة: 280). وهذه الآية خير بمعنى الأمر أي إن كان الذي عليه الدين معسراً فأنظروه إلى ميسرته⁴.

فضل إنظار المعسر والوضع عنه، والتيسير عليه، وأثره الاقتصادي:

¹- راجع: الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الأخلاق(209/1)

²- راجع: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(4/319/عسر)، وابن منظور: لسان العرب(4/563، 564/عسر)

³- راجع: أحمد الجعفري: أحكام الإعسار(ص/4)

⁴- راجع: الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن(28/6، 29)، وابن حجر: فتح الباري(8/204-205)

وردت أحاديث كثيرة في الترغيب لمن له دين على معسر في أن ينظره، و في ثواب إنظاره، والوضع عنه. ويمكن القول: بأن هذا المبدأ والضابط الأخلاقي هام في الاقتصاد الإسلامي، يؤدي وظيفة اقتصادية في غاية الأهمية. وذلك أن إنظار المعسر خلال أي أزمة من الأزمات المالية المديونية-مثل الأزمة العقارية بأمريكا- من شأنه تطويق تداعيات انهيار السوق، والبورصات؛ لأنه يحفظ الأسعار ويمنعها من الهبوط، أو على الأقل يقلل سرعة الانخفاض. وهذا يحقق مصلحة الدائن والمدين معاً، فالمدين ينتفع بالإنظار، والدائن بثبات قيمة أصوله متماسكة. هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن مبدأ إنظار المعسر يمتد أثره الاقتصادي إلى أبعد من ذلك؛ لأن الدائن إذا علم مسبقاً أنه في حالة تعثر الديون-لن يستطيع بيع عقاره في الحال مثلاً، فيكون حذراً من فتح الاعتماد منذ البداية¹.

ثانياً-القيم والأخلاق المذمومة:

إنّ الإسلام كما أمر بالأخلاق الحميدة الحسنة ، كذلك نهى عن الأخلاق المذمومة السيئة، وهي فيما

يلي:

1- الكذب:

مفهوم الكذب :

الكذب لغة : نقيض الصدق²

الكذب اصطلاحاً:

"إخبار عن المخبر به على خلاف ما هو عليه مع العلم بأنه كذلك"³

¹- راجع: د. سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، (ص: 81-82).

²- راجع: وابن منظور: لسان العرب(1/704/كذب)، والفيومي: المصباح المنير(2/528/كذب).

³- راجع: الكفوي: الكليات(ص/556)

حكم الكذب:

الأصل في الكذب التحريم ، ولكنه ليس لعينه بل لما فيه من الضرر على المخاطب، أو غيره. فهو إذن محرم في الجملة، ومنهي عنه وكبيرة من الكبائر.

ذم الكذب و أثره:

الكذب سلوك رذيل وذميم ، وخصلة وصفة قبيحة، بل ومن أقبح الصفات، يقلب الحقائق. قال بعض العلماء: "والكذب جماع كل شر، وأصل كل ذم لسوء عواقبه، وخبث نتائجه"¹؛ لذلك ذمه الإسلام وحذر منه ونهى عنه ، وأمر الناس باجتنابه ، والبعد عنه. يقول سبحانه وتعالى ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: 30].

ويقول صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، ... وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"²

" والمراد بمحقت بركة البيع ما يقصده التاجر من الزيادة والنماء ، فيعامل بنقيض ما قصده "³.

وفي هذا الحديث ذم الكذب ، والحث على منعه ، واجتنابه في البيع وغيره من المعاملات التجارية؛ فإنه سبب لمحق البركة وذهابها.⁴

2- الخيانة:

مفهوم الخيانة:

الخيانة لغة: خلاف الأمانة ونقيضها. وهي: نقصان الوفاء ونكث العهد، ونقضه¹

¹- راجع: الماوردي: أدب الدنيا والدين(ص/262)

²- سبق تخريجه

³- راجع: العيني: عمدة القاري(195/11)

⁴- راجع: ابن حجر: فتح الباري(329/4)

الخيانة اصطلاحاً: "أن يؤتمن الرجل على شئع فلا يؤدي الأمانة فيه"²

حكم الخيانة:

هي كبيرة من الكبائر؛ إذ ورد في شأنها وعيد شديد في آيات وأحاديث يقتضي اعتبارها كبيرة.³

ذم الخيانة وأثرها:

الخيانة نقيض الأمانة، فهي خلق رذيل وسيء، وخصلة قبيحة ومدمومة ذمها الإسلام، ونهى عنها، وحذر منها، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: 8]. تضمنت هذه الآية النهي عن خيانة الأمانات كلها؛ لأن مدلولها واسع يشمل جميع الحقوق التي يجب حفظها وصيانتها وأداؤها، سواء أكانت حقوقاً لله تعالى ولرسوله، أم حقوقاً للعباد كالودائع وغيرها.

ولما أمر الله بالأمانة في الحقوق المالية في قوله تعالى: { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ... } [البقرة: 283]، فإنها بمفهومها تشمل النهي عن الخيانة في سائر الحقوق، والمعاملات المالية التي تكون بين الناس.

والأمانة يترتب عليها حفظ الحقوق وصيانتها، والخيانة عكس ذلك تفضي إلى ضياعها، وهذا بدوره يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل، وإلى النزاع والخصومات، وإلى مفساد كثيرة وعظيمة بين الناس في معاملاتهم المالية.

3-التصرف في المال بالباطل :

مفهوم الباطل:

الباطل لغة: نقيض الحق.⁴

¹ -راجع: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(2/231/خون)، والمطرزي: المغرب(1/156/خون)، وابن منظور: لسان العرب(7/144/خون)، و

الفيومي: المصباح المنير(1/84/خون)

² -راجع: ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن(ص/262)، وراجع أيضاً: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(2/315)

³ -راجع: الذهبي: الكبائر(ص/149)، والهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر(1/442)

⁴ -راجع: ابن منظور: لسان العرب(11/56/بطل)

شرعاً: هو: "اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع، وكل محرم ورد الشرع به".¹

حكمه: أن التصرف في المال بالباطل محرم بالإجماع مطلقاً، سواء أكان أكلاً، أم بيعاً، أم هبة، أم غير ذلك.²

النهي عن التصرف في المال بالباطل وأثره:

التصرف في المال بالباطل يؤدي إلى أخذ وأكل المال بالباطل وقد وردت آيات تنهي عن أخذه و أكله بالباطل. منها: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء : 29]

المراد من الأكل: الأخذ، وعبر عنه بالأكل، والنهي فيها كما أنه على العموم، كذلك إن أخذ المال وأكله فيها على العموم من أخذه وأكله بكل وجه محرم.³

ومعنى الآية: لا يأخذ بعضكم أموال بعض بالباطل. أي من غير الوجه الذي أباحه الله تعالى.⁴

فالباطل المنهي عنه اسم جامع وشامل لكل ما لا يحل في الشرع ، وكل ما ورد الشرع بتحريمه، وكل أنواع المكاسب غير الشرعية ، والبيع المنهي عنها، والعقود الفاسدة، وسائر صنوف الحيل. يقول ابن كثير (ت/774/هـ): "ينهي تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار ، وما جرى ذلك من سائر الحيل ، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا".⁵

4- لا ضرر ولا ضرار

معنى الضرر والضرار:

¹ - راجع: النووي: المجموع(9/136)، أو(9/145)

² - راجع: النووي: المرجع السابق

³ - راجع: الماوردى: النكت والعيون(2/357)، والحاوي(5/7-8)

⁴ - راجع: الطبري: جامع البيان(3/546)

⁵ - راجع: تفسيرالقرآن العظيم(2/268)

الضرر والضرار لغة: الضرر: ضد النفع، وهو الاسم، والضرار من ضاره مضارة وضرارا بمعنى. وقد أطلق على نقص يدخل الأعيان¹

الضرر شرعا:

يقول ابن الأثير (ت/606/هـ): " (معنى قوله: لا يضر) أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه. والضرار فعال من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر: فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه"².

خلاصة القول: الضرر خلاف النفع، وهو فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين. ومعنى الحديث: ليس لأحد أن يضر صاحبه بأي وجه، ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه على وجه المقابلة ومن باب التبادل.

حكمه: الضرر منفي، ومحرم شرعا؛ للحديث النبوي الشريف: "لا ضرر ولا ضرار"³. وهو بعمومه يشمل كل أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، ففيه تحريم سائر أنواع الضرر.⁴

ووجوه الضرر كثيرة، ولا سيما في مجال المعاملات المالية. يقول ابن عبد البر (ت/463/هـ):
"ويدخل الضرر في الأموال من وجوه كثيرة، لها أحكام مختلفة"⁵.

¹ - راجع: ابن منظور: لسان العرب (4/482/ضرر)، والفيومي: المصباح (2/360/ضرر)

² - راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/81)

³ - الحديث روي عن عدة صحابة، منهم عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه في السنن (2/784/ح/2340)، وأحمد في المسند (5/326، 327)، قال الحافظ في الدراية (2/282): "وفيه انقطاع". ويلاحظ أن سند الحديث في جميع طرقه لا يخلو من مقال، ولكنه مع ذلك لا يقل عن درجة الحسن؛ لكثرة طرقه، وشواهده. راجع: الألباني: إرواء الغليل (3/408-413)

⁴ - راجع: الونشريسي: المعيار المعرب (8/474)، والمناوي: فيض القدير (6/431)

⁵ - راجع: التمهيد (20/160)

5- الغرر:

الغرر أصل عظيم من أصول المعاملات المالية.

والأصل فيه ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة ، وعن بيع الغرر " (1). يلاحظ منه ما يأتي :

هذا الحديث بألفاظه الوجيهة المشتمل على نهي الغرر يتمثل قاعدة كلية عامة ؛ فإن الراوي قدره بلفظ عام وهو الغرر. يقول السبكي صاحب تكملة المجموع : " إن المعتمد في الأصول أن الراوي إذا حكى واقعة بلفظ عام كقوله : " نهي عن الغرر ... " وما أشبهه أنه على العموم " (2). فيدخل فيه المعاوضات المالية كلها (3).

مفهوم الغرر:

الغرر لغة : الخطر (4)

واصطلاحاً: الغرر عند عامة الفقهاء هو: ما لا يدري حصوله، والمجهول.

حكمة النهي عن الغرر (5) :

1 - تحصيل الأموال عن الضياع

2 - منع أكل الأموال بالباطل

3- قطع الخصومة والنزاع

ضابط الغرر المؤثر في التحريم عن غير مؤثره :

أولاً - ضابط الغرر المؤثر في التحريم:

(1) في صحيحه (3/1153/ح/1513)

(2) راجع: (28/11)

(3) راجع: النووي: شرحه على صحيح مسلم (10/156-157)

(4) راجع: ابن منظور: لسان العرب (5/13/غرر)، والفيومي: المصباح المنير (2/444/غرر)

(5) راجع: الخطابي: معالم السنن (3/88)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (29/99-100)

1 - أن يكون في معاوضة؛ لأنه أكل مال للغير بالباطل ؛ فإن أحد المتعاضين يحصل شيئاً ، والآخر يبقى تحت الخطر.

2 - أن يمكن الاحتراز منه

3 - أن يكون مقصوداً

4 - أن يكون في متبوع دون تابع

5 - ألا تدعو الحاجة إليه.

ضابط الغرر غير المؤثر في التحريم :

1 - أن يكون في غير معاوضة.وأما إذا كان في معاوضة فيشترط ما يلي:

2 - ألا يمكن الاحتراز منه

3 - أن يكون غير مقصود

4 - أن يكون في تابع دون متبوع

5 - أن تدعو الحاجة إليه.⁽¹⁾

(1) راجع: المازري: المعلم بفوائد صحيح مسلم (2/243،، 244)، والقراي: الفروق (1/276-277)، ويراجع أيضا: الذخيرة (7/30)، ومختصر خليل (5/75) مع شرح الخرشبي، والونشريسي: عدة البروق (ص/379)، والعزبن عبد السلام: قواعد الأحكام (2/76)، والنووي: المجموع (9/246)، وابن قدامة: المغني (4/86، 64)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (29/99-100)

6- الغش والتدليس:

مفهوم الغش والتدليس:

الغش لغة: ضد النصح، والخديعة.¹

والغش شرعاً هو :

كتمان عيب، وإظهار ما يخالف ما في الباطن، وما يوهم كمالاً وجودة في المعقود عليه أو في الثمن.

التدليس لغة :

مصدر دلس البائع تدليسا : كتم عيب السلعة من المشتري ، وأخفاه². وعليه، فالتدليس كتمان عيب

وإخفاؤه

التدليس شرعاً:

وأما معناه شرعاً: فلا يختلف عن معنى الغش شرعاً

حكم الغش والتدليس

لاخلاف بين العلماء في أن الغش والتدليس في المعاملات حرام؛ للحديث: "من غشنا فليس

منا"³. وهما من أكل أموال الناس بالباطل فيكون منهيًا عنهما ومحرمًا⁴.

حكمة النهي عن الغش والتدليس : هي أكل أموال الناس بالباطل.⁵

7- الغبن:

¹ - راجع: الفيروزآبادي: القاموس(1/700/غش)، والفيومي: المصباح المنير(2/447/غش)

² - راجع: والفيومي: المرجع السابق(1/198/دلس)

³ - أخرجه مسلم في صحيحه(1/99/ح/164-101)عبد الباقي

⁴ - راجع: الخرشبي: شرحه على مختصر خليل(5/55)، والشوكاني: نيل الأوطار(5/251)

⁵ - راجع : المقدمات (2/99)، و ابن عابدين: حاشيته على الدر المختار (5/47).

مفهوم الغبن:

الغبن لغة: - بالتسكين - في البيع والشراء : النقص والوكس أو الخديعة.¹

الغبن اصطلاحاً: نقص أحد البدلين في عقد المعاوضة بمثله من الآخر في العرف عند التعاقد.²

حكم الغبن:

الغبن محرم في الجملة؛ للحديث النبوي: "إذا بايعت فقل: لا خلافة"³، و لما فيه من الخداع ، والتغريب بالمشتري، وأكل المال بالباطل⁴

حكمة النهي عن الغبن:

هي الضرر المالي الحاصل لأحد المتعاقدين بالغبن، وهونقص أحد البدلين بمثله.

8-النجش:

مفهوم النجش:

النجش لغة: إثارة شئ⁵

وأصل النجش هو : البحث عن الشيء وإثارته، وتنفيذه ، ومدحه ، واطراؤه ، وذمه⁶.

النجش اصطلاحاً:

¹ - راجع: الفيروزآبادي: القاموس المحيط(ص/1219/غبن)، والفيومي: المصباح المنير(2/442/غبن)

² - راجع: علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية(ص/356)

³ - أخرجه البخاري في صحيحه(4/337/ح/2117) من فتح الباري

⁴ - راجع : ابن عبد البر: الاستدكار(6/540)، وابن العربي: أحكام القرآن(4/261)، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات (2/42)

⁵ - راجع : ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(5/315/نجش)

⁶ - راجع: ابن منظور: لسان العرب(6/351/نجش)، والزبيدي: تاج العروس(17/402، 403/نجش)، والقرطبي: المفهم لما أشكل من مختصر

مسلم(14/19)، وابن حجر: فتح الباري(4/355)

هو : " أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها؛ ليضر المشتري"¹.

إنّ أصل النجش كما يتحقق بالزيادة في ثمن السلعة كذلك يتحقق بمدحها لترويجها ؛ إذ كل منها يثير الرغبة في الزيادة ليزيد الراغب في ثمنها .

حكمه:

هو منهي عنه ومحرم؛ للنهي عنه في حديث ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش"²

علة النهي:

إنّ علة النهي عن النجش في البيع هي الضرر المالي للمشتري؛ فإن الزيادة في ثمن السلعة هي إضرار بمن يرغب في شرائها، وهو المشتري، وكذلك غيره في عقود أخرى قياساً عليه.

¹- راجع : المرادوي : الإنصاف (395/4)

²- أخرجه البخاري في صحيحه(2142/355/4) من فتح الباري.

خلاصة البحث

كلمة "الأزمة" مشتقة من (أزم)، وهي: الضيق والشدة، وجمعها: أزمات. وهي: فترة حاسمة يقع فيها تغير ما.

الأزمة المالية هي:

اختلال عميق واضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية، يتبعها انهيار في المؤسسات المالية، ومؤشرات أدائها، ويمتد آثار ذلك كله إلى القطاعات الأخرى.

ويعرف الأزمة الاقتصادية بأنها:

مرحلة تباطؤ للنشاط الاقتصادي تأتي بعد مرحلة توسع اقتصادي، وتتميز عادة بانخفاض عنيف للإنتاج ولمعدل النمو، وبارتفاع معدل البطالة.

أسباب الأزمة المالية الاقتصادية العالمية من وجهة نظر إسلامية:

إنّ دراسة أسباب الأزمة من وجهة نظر إسلامية تعني بأن الأسباب ناتجة عن أساليب وممارسات محرمة من وجهة نظر إسلامية.

بعد دراسة الأزمة الراهنة وتشخيصها وهو مفتاح العلاج الصحيح السليم؛ فإن تصوير الشيء تصويراً موضوعياً دقيقاً هو جزء من الحل الموضوعي الدقيق الرصين - برزت أسباب الأزمة الحقيقية التالية:

1- الرهن العقاري: يتم العقد ثلاثياً يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ معين، ويدفع المشتري جزءاً من الثمن (10% مثلاً)، ويقوم الممول بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة معتبراً إياه قرضاً بفائدة مقابل رهن العقار له، ويسدد القرض علي أقساط طويلة الأجل، ويسجل العقار باسم المشتري باعتباره مالكا له.

2- إعادة بيع أو رهن العقار: عندما يرتفع سعر العقار المرهون كثيراً ما يقوم المشتري بتقييمها بمبالغ أكثر من قيمتها، ويبيعه أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة.

3- بيع الدين: صورته: يقوم البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع هذه القروض إلي شركات التوريق.

4- التوريق: هو: إصدار سندات بقيمة هذه القروض بقيمة اسمية لكل سند، وطرحها للتداول بقيمة أكبر وأقل من القيمة الاسمية.

5- فوائد القروض: إن عمليات التمويل العقاري وتوابعها تقوم علي الفوائد علي القروض.

6- التأمين: صورته: يقوم البنوك وشركات التمويل العقاري بالاتفاق مع مشتري العقارات، والمنازل بالتأمين علي سداد القروض، وبالاتفاق مع حملة السندات بالتأمين علي سداد قيمة السندات لدي شركات التأمين.

7- المشتقات المالية: عرفت بأنها: "عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية

و تتنوع إلي عدة أنواع من أهمها:

أ- العقود المستقبلية: عرفت بأنها: "عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين بسعر محدد مسبقاً على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق في المستقبل".

ب- الخيارات أو الاختيارات: عرف عقد الاختيار بأنه: "اتفاق بين طرفين يمنح بموجبه أحدهما للآخر الحق - وليس الالتزام- في شراء أو بيع أصل معين، كأداة مالية معينة بسعر محدد خلال فترة معينة".

8- المعاملات العاجلة أو قصيرة الأجل: هي تقوم على توقعات المضاربين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة لكسب فروق الأسعار، وزيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالا، أو أوراقا مالية، ويتم ذلك من خلال عدة آليات، منها ما يلي:

أ- البيع على المكشوف: عرف بأنه: "بيع أوراق لا يملكها البائع عند إتمام عملية البيع، ويتم التسليم الفعلي بواسطة أوراق مالية مقترضة من وكيله".

والهدف الأساسي منه هو: المضاربة على فروق الأسعار من أجل تحقيق الربح في الأجل القصير.

ب- الشراء بالهامش: يراد به: أنه يقوم المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يريد شراءها من أمواله الخاصة، ويقوم السمسار بدفع الجزء الباقي من أموال مقترضة، وذلك عن طريق إقراضه بضمان الأوراق المالية المشتراة مقابل فائدة أعلى.

9- عدم الترابط بين الاقتصاد المالي والحقيقي: ان الاقتصاد المالي نشأ لخدمة الاقتصاد الحقيقي، ولكن ما حدث هو الانفصام والانفصال بينهما، وأضحى يتم التعامل في النقود والتمويل ذاته بيعا وشراء من خلال المداينات والائتمان أضعاف أضعاف الاقتصاد الحقيقي، مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما

10- الجوانب السلوكية غير السوية: للمتأمل في أحوال المتعاملين في المؤسسات المالية يتضح جليا أن من أهم أسباب الأزمة الحالية هو السلوكيات غير السوية من جانبهم، مثل البطمع، والجشع، والخيانة، والكذب، والاحتيال، والمعلومات المضللة، والفساد الإداري لتحقيق مزيد من الأرباح على حساب الآخرين.

وبعد دراسة الأزمات المالية، وتشخيصها، واستخراج أسبابها، ومن ثم تحليلها، وتكييفها من منظور شرعي- تبين، أن هناك مجموعة أساليب وممارسات وسلوكيات ربطت المعاملات المالية العالمية بالقيم والأخلاق المدمومة والسيئة، والسلبية، وفصلتها عن القيم والأخلاق الحميدة، والمبادئ والضوابط الأخلاقية الحسنة، والإيجابية، وأبعدتها عنها، وبالتالي أدت إلى الأزمة.

علاج الأزمات المالية العالمية:

وعلاجها يستوجب تطهير المعاملات المالية العالمية عن القيم والأخلاق المذمومة، والفسادة، والسلبية، وربطها بالقيم والأخلاق الحميدة، والمبادئ والضوابط الأخلاقية الحسنة، والإيجابية؛ كيلا تحدث أزمة مالية أخرى، وتشمل تداعيتها أسواق المال والبورصات العالمية، و ، و تمتد آثارها إلى جميع العالم في صورة ركود، وانخفاض حاد في النمو. وهذا يتطلب بيان تلك القيم والأخلاق الحاكمة للمعاملات المالية، والاقتصاد الإسلامي.

القيم والأخلاق الحاكمة للمعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي في التشريع الإسلامي:

القيم والأخلاق كما تطلق على صفات محمودة وحسنة وإيجابية، كذلك تطلق على صفات مذمومة وسيئة وسلبية؛ لذلك قسمها العلماء إلى: قيم وأخلاق حميدة وحسنة، وقيم وأخلاق مذمومة وسيئة.

أولاً- القيم والأخلاق الحميدة الإيجابية:

1- الصدق

2- الأمانة

3- العدل

4- حسن المعاملة

5- الوفاء

6- إنظار المعسر

هذه أهم القيم والأخلاق الإيجابية المحمودة التي أمر الإسلام بالتزامها في المعاملات المالية كلها.

ثانياً- القيم والأخلاق المذمومة السلبية:

1- الكذب

2- الخيانة

3- التصرف في المال بالباطل

4- لاضرر ولاضرار

5- الغرر

6- الغش والتدليس

7- الغبن

8- النجش

هذه أهم القيم والأخلاق السلبية المذمومة التي نهي عنها الإسلام، وحذر منها.

توصية البحث:

يوصي البحث المؤسسات المالية العالمية، والقائمين عليها بـ:

1- تطهير المعاملات المالية العالمية عن القيم والأخلاق السلبية المذمومة

2- ربطها بالقيم والأخلاق الإيجابية المحمودة

وذلك لكيلا تقع أزمة مالية أخرى تعصف بالمؤسسات المالية العالمية، وتمتد تداعياتها إلى الأسواق والبورصات المحلية و العالمية.

قائمة المراجع

- أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي: احمد بن عبد الله الجعفري، بحث منشور بمجلة العدل، العدد(27)، رجب1426هـ، الرياض.
- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: د-مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، ط: كنوز إشبيليا، 1425هـ، الرياض.
- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: 543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
- أحكام المعاملات الشرعية: علي الخفيف، دار الفكر العربي، 2008م، القاهرة
- أدب الدنيا والدين: أبو الحسن، علي بن محمد البصري(ت/450هـ)، دار مكتبة الحياة، 1986م/
- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية 1405 هـ - 1985م
- أزمة الائتمان العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية.
- أسباب الأزمة المالية وجذورها: د-الجوزي جميلة.
- الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الخامسة، 1420هـ- 1999م/
- الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي: د- سامي بن إبراهيم السويلم، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية: الأستاذ عبد المجيد قدي.
- الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية، د-فريد كورتل.
- الأزمة المالية: المفهوم والأسباب: د-عبد الله شحاته.
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: 463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1421 هـ - 2000م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الثانية - بدون تاريخ
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ

- الجامع الصحيح مع فتح الباري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت/256هـ)، دار الفكر عن الطبعة السلفية
- الجامع الصحيح: مسلم بن حجاج القشيري(ت/261هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الثانية-1392هـ، وط: عيسى الحلبي.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت/ 671 هـ)، دارعالم الكتب، الرياض، 1423 هـ/ 2003 م
- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الفكر- بيروت
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار المعرفة - بيروت
- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقراي (المتوفى: 684هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الأولى، 1994 م
- الذريعة إلى مكارم الأخلاق: أبو القاسم، الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني(ت/502هـ) دار السلام، القاهرة، 1428هـ-2007م
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: 974هـ)، دارالفكر، الأولى، 1407 هـ - 1987 م
- الصحاح: إسماعيل حماد الجوهري(ت/393هـ)، دار العلم للملايينبيروت، الرابعة، 1407هـ-1987م
- الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراي (ت/ 684هـ)، دار الكتب العلمية 1418 هـ - 1998 م ، بيروت
- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت/816أو817هـ)، الرسالة
- الكبائر: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت
- الكليات: أبوالبقاء أيوب بن موسى الكفوي، الرسالة، بيروت، 1419هـ-1998م
- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: 676هـ)، دارالفكر، 1997م
- المسند: الإمام أحمد بن حنبل(ن/241هـ)، الرسالة، الثانية، 1420هـ-1999م
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد المقرئ الفيومي(ت/770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ
- المعجم الوسيط: مجموعة العلماء، دار المعارف، الثانية، مصر

- المعلم بفوائد صحيح مسلم: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر المازري(ت/556هـ)، الدارالتونسية، الثانية، 1987م
- المعيار المعرب والجامع المغرب: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(ت/914هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، 1401هـ-1981م
- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد ، أبو الفتح، المطرزيّ (ت / 610هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وتاريخ
- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م
- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم، الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني(ت/502هـ)، دار القلم، دمشق
- المفهم لما أشكل من مختصر مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي(ت/656هـ)، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب ، دمشق-بيروت، الأولى، 1417هـ-1996م
- المقدمات الممهّدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، الأولى، 1408 هـ - 1988 م
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الثانية، 1392هـ
- النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دارالكتب العلمية- بيروت - لبنان
- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله القونوي(ت/978هـ)، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق(ت/1205هـ)، دار الهداية.
- تأويل مشكل القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت/ 276هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(المتوفى: 774هـ)، دار طيبة، الثانية 1420هـ - 1999 م
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: دار طيبة، الثانية.

- جامع البيان عن تأويل القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت/310هـ)، أحمد شاكر، الرسالة، الأولى 1420هـ-2000م
- دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي، ط: دار المعرفة، الثالثة، 1971م، بيروت.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن علان البكري (ت/1057هـ)، دارالمعرفة، بيروت، الرابعة-1425هـ/2004م
- ردّ المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، الثانية، 1412هـ - 1992م
- روح المعاني: محمود الألوسي، ط: إحياء التراث العربي، بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني (ت/1420هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى
- سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت/275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- سنن أبي داؤد: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت/275هـ)، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت
- سنن الترمذي: أبو علي، محمد بن عيسى الترمذي (ت/279هـ)، أحمد شاكر، مصطفى الحلبي، الثانية، 1395هـ/1975م
- شرح صحيح البخاري: أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال (ت/444هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م
- شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحارثي (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، الأولى، 1414هـ - 1993م
- صحيح الجامع الصغير: محمد ناصر الدين اللباني، ط: المكتب الإسلامي 1408هـ
- صحيح مسلم: بن حجاج القشيري، ط: عيسى الحلبي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد، محمود بن أحمد، بدرالدين العيني (ت/855هـ)، إحياء التراث العربي-بيروت
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/852هـ)، دار الفكر عن الطبعة السلفية
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، المناوي (المتوفى: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الأولى، 1356

- قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية: د-محمد عبد الحليم عمر، ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : 660هـ)، ت: محمود الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور(ت/711هـ). دار صادر، بيروت، الثالثة، 1414هـ.
- مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمؤتمر العالم الإسلامي.
- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت/728هـ)، دار الوفاء، الثالثة، 1426هـ-2005م
- مختصر خليل مع شرح الخرشي: خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
- مدارج السالكين: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت/751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية-1393هـ-1973م
- معالم السنن شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية-حلب، الأولى 1351 هـ - 1932 م
- معنى الأزمة: د. عبد الرزاق بلعباس، ضمن: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، إعداد: مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.
- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا(ت/395هـ)، دار الفكر، 1399هـ-1979م
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار الحديث، مصر، الأولى، 1413 هـ - 1993م